

حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقبله على الجوارح ولا يجره
 ونحوها من الواجبات والسنن وفيها فركها اذا كان فيه
 عقوق الوالدين او احدهما او نحوها محرم او كره **الذبح**
الضئيف السابغ في فاد الفرج وهي الزنا والقواطع ونحو
 تزوج او امته او عبده فان احرام مطلقا وكيف مستحل
 ما عد المذكورات وابتان البهجة وطلائع النفس والتفشاء
 وارسيتا عها تحت الازار فلا بد من عفتها فعليك برسائ
 لتنتا المسناة برحز المشاهلين والنساء في تعريف الاطهار ^{انها} ^{انها}
 فان احرامها مستقيمة في ولا كفاية في التوبة المشهورة و
 شرفها فيها **دحد** عن ابي هريرة رضى عن ابي هريرة مرفوعا
 امراته في دبرها **سج دحد** عن ابي هريرة مرفوعا من
 اني حايضا وامراه في دبرها او كاهنا فصدقة كذا انزل
 على محمد عليه السلام **دحد** عن ابن عباس رضى مرفوعا
 من وجدتموه جعل عمل قوم لوط فاقتلوا القاعل للقول
 ومن اني بهيمة فافنوه وافتلوه **واما** **استمنا** **البس**
قهرام **الاعند** شرط ثلثة ان يكون عن با وفيه شيق وفرط
 شهوة وان يريد به شكون الشهوة لا يقضاهن او من العاص

ان في

ان ياتي زوجته الصغيرة التي لا تحل للجماع او الرضية المتعرة
 وكذا امته او يجماع عند احد اقربه او يجماع قبل الاستبراء
 من يجب عليه استبراءها او يفعل ذوا عيه فانها حرام ايضا
 ومن الكورها ان يستقبل القعدة عند قضاء الحاجة او الشمس
 او القرادة لم يكونا نجوسين وكذا استدباب القعدة والاه استنجاء
 بما لا ينجس او وجوب تطهير من مأكول انسان اودابة او نحو
 او ضرر بمفقد كرجاسه او نجاسة كروث والتخل في الطريق اوق
 ظل الناس اوق موارد **م** عن ابي هريرة رضى مرفوعا انقوا
 اللوعين قالوا وما الا عنان يارسول الله قال الذي يتخلف في
 طريق الناس اوق في ظلمهم **د** عن معاوية رضى مرفوعا انقوا
 الثلث البراق للموارد وقارعة الطريق والظل والبول قاينا
 بلا عذر والبول في الماء الراكد والمبارى رجز **الغسل** ونفع
 البول **م** عن ابي هريرة رضى مرفوعا ان يبالي في المال الراكد
طط عن ان النبي عليه السلام رضى ان يبالي في المال الجارى ^{ان} ^{ان}
طط **حك** عن عبد الله بن يزيد مرفوعا لا ينقع البول في طين
 في البيت قال للملائكة لا تدخل بيتا فيه بول مستنقع ولا يتبولون
 في مقتله **س** عن عبد الله بن مسعود ان النبي عليه السلام